السعي بعدها وهو السنة في ذلك ان كان علي وضوء والا توضاء
واعاد الطواف وان قرب قاله مالك وان ذكرهما بعد السعي
قال مالك يركعهما ويعيد السعي فان لم يذكرهما حتى تباعد
عن مكة او رجع الى بلده فقد تقدم انه يركعهما حيث كانت
ويهدي اتفاقا وطئ ام لا ويستحب ان يركعهما خلف المقام
لفعله صلى الله عليه وسلم قال ابن علان وغيره جاء ان آدم
لما اهبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال
اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي
فأعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي اللهم
اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم
انه لا يصيبني الا ما كتبته لي والرضى بما قضيته علي فاوحى
الله اليه قد دعوتني بدعاء استجيب لك به ولمن يدعوني
به احد من ذريتك من بعدك الا استجبت له وغفرت له
ذنوبه وفرجت همومه واتجرت له من وراء كل تاجر
واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها ومحل استحباب
ايقاع ركعتي الطواف خلف المقام مالم يؤد الى مرور بين
يدي المصلين او مرورهم بين يديه والا صلى في اي جهة
من المسجد

من المسجد وحيث ما ركع اجزاه الا في الحجر اي حجر اسماعيل
والا داخل البيت الشريف وعلى ظهر البيت فان صلاهما في
احد هذه الثلاثة المواضع محرمة كما لو تركهما فيؤمر باعادتهما
ما دام بمكة فان لم يعدهما وبعد عن مكة لزمه هدي على المشهور
وقيل لا هدي عليه وهذا في الطواف الواجب واما غير الواجب
كطواف وداع فله ان يركعهما في البيت والحجر بل
يندب صلاتهما فيهما قال الزرقاني على المختصر ويندب فيهما
ركعتا طواف مندوب وكذا واجب او ركعتا على القول بندبهما
كما شهره ابن عسكر في عمدته لا على وجوبهما او سنتهما انتهى
ويجب على من طاف بالبيت الحرام ان يوالي بين الطواف
وركعتيه والتفريق اليسير مغتفر بين الطواف وركعتيه
ولكن الافضل تركه فان فرق بينهما اي بين الطواف
وركعتيه تفريقا طويلا او انتقض وضوءه استانف
الطواف وجوبا وركع ركعتيه واعاد السعي ان سعى اولا قال
العلامة خليل في منسكه وان انتقض وضوءه قبل الركعتين
توضأ واعاد الطواف الواجب وهو مخير في التطوع انتهى فان
كان الطواف واجبا فتوضأ وصلاهما ولم يستأنفه اي ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)